السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6018 — 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


**اتفاق التعاون في ميدان الإعلام بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.** صفحة

ظهير شريف رقم 1.94.294 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالتعاون في ميدان الإعلام الموقع بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية والبروتوكولين المتعلقين بالتعاون بين الإذاعة والتلفزة المغربية والإذاعة والتلفزة البرتغالية..... 485

**اختصاصات الوزراء.**

مرسوم رقم 2.12.30 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية..... 486

مرسوم رقم 2.12.31 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون..... 486

مرسوم رقم 2.12.17 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات..... 486

مرسوم رقم 2.12.03 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 487

مرسوم رقم 2.12.18 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة..... 487

مرسوم رقم 2.12.05 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية..... 488

مرسوم رقم 2.12.07 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... 488

مرسوم رقم 2.12.34 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة..... 489

مرسوم رقم 2.12.35 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل..... 489

مرسوم رقم 2.12.36 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الصحة..... 490

مرسوم رقم 2.12.38 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة..... 491


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.12.37 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة..... 491

مرسوم رقم 2.12.16 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير السياحة..... 492

مرسوم رقم 2.12.41 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة..... 492

مرسوم رقم 2.12.42 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة التقليدية..... 493

مرسوم رقم 2.12.45 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني..... 493

**تفويض الاختصاصات والسلط :**

**• الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج.**

مرسوم رقم 2.12.43 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات و السلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج..... 494

**• الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.**

مرسوم رقم 2.12.04 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة..... 494

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... 496

صفحة

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية.**

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 3468.11 صادر في 3 ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة..... 501

**وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.**

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 3659.11 صادر في 12 من محرم 1433 (8 ديسمبر 2011) بتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... 512

**وزارة التجهيز والنقل.**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3828.11 صادر في 20 من محرم 1433 (16 ديسمبر 2011) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور..... 512

**كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 3827.11 صادر في 20 من محرم 1433 (16 ديسمبر 2011) بإنهاء مفعول القرار رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 513

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 514

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.94.294 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالتعاون في ميدان الإعلام الموقع بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية والبروتوكولين المتعلقين بالتعاون بين الإذاعة والتلفزة المغربية والإذاعة والتلفزة البرتغالية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالتعاون في ميدان الإعلام الموقع بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية وعلى البروتوكولين المتعلقين بالتعاون بين الإذاعة والتلفزة المغربية والإذاعة والتلفزة البرتغالية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والبروتوكولين المذكورين حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بالتعاون في ميدان الإعلام الموقع بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية والبروتوكولان المتعلقان بالتعاون بين الإذاعة والتلفزة المغربية والإذاعة والتلفزة البرتغالية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

## اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية حول التعاون في ميدان الإعلام

### ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في إطار الاتفاق الثقافي والعلمي المبرم بين الطرفين في 11 دجنبر 1978 واعتبارا لتوصيات مختلف اجتماعات اللجان المختلطة المكلفة بتطبيق الاتفاق المذكور اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

يشجع الطرفان تطوير التعاون في ميدان الإعلام طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة 2

يشجع الطرفان إقامة تعاون بين وكالات الأنباء والأجهزة الصحفية، والإذاعة والتلفزة في كلا البلدين وذلك لإبرام بروتوكولات لاتفاقات التعاون الثنائي فيما بينها.

المادة 3

أ - يشجع الطرفان إقامة علاقات بين الهيئات المهنية للصحفيين لإبرام بروتوكولات لاتفاقات التعاون الثنائي بينها.

ب - يشجع الطرفان التعاون بين أجهزة الصحافة في كلا البلدين ويعملان على تسهيل تبادل الصحفيين الراغبين في دراسة مواضيع معينة ذات اهتمام مهني.

ج - يعمل الطرفان على تسهيل مأمورية المراسلين الدائمين المعتمدين والصحفيين المكلفين بمهمات ظرفية طبقا للقانون والنظام الجاري بهما العمل في كل بلد.

المادة 4

يشجع الطرفان تبادل الوثائق المتعلقة بالإعلام بين الأجهزة المختصة لكلا البلدين.

المادة 5

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والوثائق بين الأجهزة المتخصصة لكلا البلدين في مجالات التكوين المهني والتعاون التقني والبحث العلمي في ميدان الإعلام.

المادة 6

يشجع الطرفان التعاون في ميدان السينما طبقا للتشريعات الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة 7

يعمل كل طرف على إشعار الطرف الآخر بإتمام القواعد الدستورية الضرورية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق ثلاثين يوما بعد تاريخ آخر إشعار وتدوم صلاحيته ثلاث سنوات.

وسيتم تجديده تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة في إلغائه في ظرف ستة أشهر قبل انتهاء مفعوله.

حرر بالرباط في 18 أكتوبر 1988 في نسختين أصليتين محررتين باللغة العربية والبرتغالية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية عن حكومة الجمهورية البرتغالية.

- يراجع البروتوكولان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مرسوم رقم 2.12.30 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محند العنصر، وزير الداخلية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997).

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

## مرسوم رقم 2.12.31 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.11.103 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432(6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد سعد الدين العثماني، وزير الشؤون الخارجية والتعاون، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ورقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

المادة الثانية

يتولى وزير الشؤون الخارجية والتعاون السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ورقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

## مرسوم رقم 2.12.17 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل2011 ).

وعلاوة على ذلك، يساهم في إعداد السياسة الحكومية في مجال حماية الحريات وحقوق الإنسان والنهوض بها في مجال اختصاصه، والعمل على تتبعها وتنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

ومن أجل ذلك، تحدث بوزارة العدل والحريات البنية الإدارية اللازمة لممارسة الاختصاص المذكور.

المادة الثانية

يتولى وزير العدل والحريات السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل والحريات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

## مرسوم رقم 2.12.03 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بموجب النصوص الجاري بها العمل، و لاسيما الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

المادة الثانية

يتولى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السلطة على مجموع الهياكل المركزية و اللاممركزة المحدثة بموجب الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

## مرسوم رقم 2.12.18 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) المحدثة بموجبه كتابة عامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 856.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بتخويل الأمين العام للحكومة رتبة وزير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم مـــا يلـــي :

المادة الأولى

يمارس السيد إدريس الضحاك، الأمين العام للحكومة، الاختصاصات المسندة إلى الأمين العام للحكومة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) والمرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

يتولى الأمين العام للحكومة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010).

المادة الثالثة

يسند إلى الأمين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.

## مرسوم رقم 2.12.05 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد الوفا، وزير التربية الوطنية، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى وزير التربية الوطنية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

## مرسوم رقم 2.12.07 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد لحسن الداودي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) ورقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

المادة الثانية

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزة المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) ورقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

المادة الثالثة

يمارس السيد لحسن الداودي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يعتبر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر آمرا بصرف نفقات الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية رقم 3.2.0.0.1.11.001 وقبض موارده.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

## مرسوم رقم 2.12.34 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد أوزين، وزير الشباب والرياضة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

المادة الثانية

يتولى وزير الشباب والرياضة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : محمد أوزين.

## مرسوم رقم 2.12.35 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما وقع تتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

المادة الثانية

يتولى وزير التجهيز والنقل السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

المادة الثالثة

يمارس السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يعتبر السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل، آمرا بصرف نفقات وقبض موارد الحسابين المرصدين لأمور خصوصية التاليين :

- الصندوق الخاص بالطرق (الرقم 3.1.17.01) ؛

- الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي (الرقم 3.1.17.03).

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

## مرسوم رقم 2.12.36 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الصحة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد الحسين الوردي، وزير الصحة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

يتولى وزير الصحة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثالثة

يمارس السيد الحسين الوردي، وزير الصحة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مرسوم رقم 2.12.38 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، الاختصاصات المسندة إلى وزير الاتصال بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008)، بما في ذلك تتبع دفاتر التحملات التي تحدد التزامات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي بتنسيق مع الهيئات المعنية.

المادة الثانية

يتولى وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

## مرسوم رقم 2.12.37 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000 ) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد فؤاد دويري، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية فيما يتعلق بهندسة المياه والتزويد بالماء الصالح للشرب والأرصاد الجوية وإلى كاتب الدولة في البيئة، على التوالي، بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) ورقم 2.94.724 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ورقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).

المادة الثانية

يتولى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ المحدث بموجب القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ورئاسة المجلس الوطني للبيئة المحدث بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتولى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة السلطة على :

- هياكل وزارة الطاقة والمعادن المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) ؛
- هياكل كتابة الدولة في البيئة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) ؛
- المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التهيئة المائية ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية، المحدثة بموجب المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) وكذا المصالح اللاممركزة التابعة لها.

المادة الرابعة

يعتبر وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة آمرا بصرف نفقات الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب والصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة وقبض مواردهما.

المادة الخامسة

يمارس السيد فؤاد دويري، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

## مرسوم رقم 2.12.16 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير السياحة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد لحسن حداد، وزير السياحة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).

المادة الثانية

يتولى وزير السياحة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة،

الإمضاء : لحسن حداد.

## مرسوم رقم 2.12.41 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتولى وزير الثقافة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثالثة

يمارس السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

## مرسوم رقم 2.12.42 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة التقليدية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الصمد قيوح، وزير الصناعة التقليدية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة التقليدية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

## مرسوم رقم 2.12.45 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما أحكام الفصلين 12 و 93 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.858 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.858 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

ويكلف علاوة على ذلك، في إطار تفعيل الديمقراطية التشاركية، بتنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في مجال اختصاصه، والسهر على تعزيز حكامتها وتتبع ومواكبة نشاطها.

المادة الثانية

يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.96.858 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بالعلاقات

مع البرلمان والمجتمع المدني،

الإمضاء : الحبيب شوباني.

## مرسوم رقم 2.12.43 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات و السلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد اللطيف معزوز، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف معزوز أو عاقه عائق مارس رئيس الحكومة وحده الاختصاصات والسلط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج،

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

## مرسوم رقم 2.12.04 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه وعلى المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العظيم كروج أو عاقه عائق مارس رئيس الحكومة وحده السلط المفوضة إليه.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

**نصوص خاصة**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

## مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 دجنبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

### الباب الأول

### مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنتظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

- تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين ؛
- تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؛

• القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكامة المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛

• إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية ؛

• اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيآت والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتداريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتداريب بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

## الباب الثاني

## إدارة وتسيير المركز

المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتبا (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛
- تهييء وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛
- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛
- تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- هيئة للتدريس ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه.

المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.

وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثالث

## مجلس المركز

المادة 17

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 20

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

## الباب الرابع

## تنظيم التكوينات

المادة 21

تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ثلاثة أسلاك :

- سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
- سلك تحضير مباريات التبريز ؛
- سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

### الفرع الأول

### سلك تأهيل أطر هيئة التدريس

المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضا جزافيا قدره 600 درهم شهريا، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلا تربويا لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

المادة 26

يعتبر ناجحا كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

المادة 27

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

الفرع الثاني

**سلك تحضير مباريات التبريز**

المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكوينا علميا وتخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاديرها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

**سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي**

المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفيات إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

الباب الخامس

**التكوين المستمر**

المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراة استراتيجية قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسهر هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع وتقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

الباب السادس

## البحث العلمي التربوي

المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال :

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛
- ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛
- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛
- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا ؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

الباب السابع

## مقتضيات مشتركة

المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كيفيات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومضامينه ؛
- نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

## قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 3468.11 صادر في 3 ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المراسيم المتعلقة بالأنظمة الأساسية الخاصة بهيآت المتصرفين والمحررين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية - قطاع السياحة - ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية أو على صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية :

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | ممثلـو الإدارة | | ممثلـو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 2 | المحررون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 3 | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 4 | الأساتذة | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 5 | المهندسون الرؤساء<br>مهندسو الدولة<br>المهندسون المعماريون الرؤساء<br>المهندسون المعماريون<br>مهندسو التطبيق | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 6 | التقنيون | تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 7 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | 2 | 2 | 2 | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

## العمالة أو الإقليم : الرباط – سلا

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | ممثلـــو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 8 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 9 | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 10 | الأساتذة<br>المهندسون الرؤساء<br>مهندسو الدولة<br>المهندسون المعماريون الرؤساء<br>المهندسون المعماريون | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة<br>مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 11 | المحررون<br>التقنيون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة<br>تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 12 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | 2 | 2 | 2 | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم : طنجة – تطوان – أصيلا

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | ممثلـــو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 13 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 14 | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 15 | أساتذة التعليم العالي | أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ<br>أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب<br>أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج | 1 | 1 | 1 | 1 |
| | أساتذة التعليم العالي المساعدون | أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ<br>أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب<br>أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ج | | | | |
| | الأساتذة المؤهلون | أستاذ مؤهل من الدرجة أ<br>أستاذ مؤهل من الدرجة ب<br>أستاذ مؤهل من الدرجة ج | | | | |
| | الأساتذة | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة | | | | |
| | المهندسون الرؤساء | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى | | | | |
| | مهندسو الدولة | مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى | | | | |
| | المهندسون المعماريون الرؤساء | مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى | | | | |
| | المهندسون المعماريون | مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى | | | | |
| 16 | المحررون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| | التقنيون | تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | | | | |
| 17 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | 2 | 2 | 2 | 2 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم : الدار البيضاء – المحمدية – بن سليمان

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | | ممثلـو الإدارة | | ممثلـو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 18 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 19 | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 20 | المحررون<br>التقنيون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة<br>تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 21 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 22 | الأساتذة<br>المهندسون الرؤساء<br>مهندسو الدولة<br>المهندسون المعماريون الرؤساء<br>المهندسون المعماريون | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة<br>مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى | | 1 | 1 | 1 | 1 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم : الجديدة – أزيلال– سطات– بني ملال

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | | ممثلـــو الإدارة | | ممثلـــو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 23 | المتصرفون<br>الأساتذة<br>المهندسون الرؤساء<br>مهندسو الدولة<br>المهندسون المعماريون الرؤساء<br>المهندسون المعماريون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة<br>أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة<br>مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 24 | المحررون<br>التقنيون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة<br>تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 25 | المساعدون الإداريون<br>المساعدون التقنيون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة<br>مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | | 2 | 2 | 2 | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم : فاس – الحسيمة

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | | ممثلـو الإدارة | | ممثلـو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 26 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 27 | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 28 | المحررون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| | التقنيون | تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | | | | | |
| 29 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 30 | الأساتذة | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| | المهندسون الرؤساء | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى | | | | | |
| | مهندسو الدولة | مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى | | | | | |
| | المهندسون المعماريون الرؤساء | مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى | | | | | |
| | المهندسون المعماريون | مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الاقليم : مكناس – إفران – الرشيدية – أرفود

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | ممثلـو الإدارة | | ممثلـو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 31 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| | الأساتذة | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة | | | | |
| | المهندسون الرؤساء<br>مهندسو الدولة | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى | | | | |
| | المهندسون المعماريون الرؤساء<br>المهندسون المعماريون | مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى | | | | |
| 32 | المحررون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة | 1 | 1 | 1 | 1 |
| | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة | | | | |
| | التقنيون | تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | | | | |
| 33 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | 2 | 2 | 2 | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم : وجدة – الناظور – السعيدية

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | | ممثلـــو الإدارة | | ممثلـــو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 34 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| | الأساتذة | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة | | | | | |
| | المهندسون الرؤساء | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى | | | | | |
| | مهندسو الدولة | مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى | | | | | |
| | المهندسون المعماريون الرؤساء | مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى | | | | | |
| | المهندسون لمعماريون | مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى | | | | | |
| 35 | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| | التقنيون | تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | | | | | |
| 36 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | | 1 | 1 | 1 | 1 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم : مراكش – الصويرة – آسفي

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | | ممثلـو الإدارة | | ممثلـو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 37 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 38 | الأساتذة<br>المهندسون الرؤساء<br>مهندسو الدولة<br>المهندسون المعماريون الرؤساء<br>المهندسون المعماريون<br>مهندسو التطبيق | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة<br>مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 39 | المحررون<br>التقنيون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة<br>تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 40 | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 41 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | | 2 | 2 | 2 | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم : أكادير – ورزازات – كلميم – طاطا – الداخلة – العيون

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | | | ممثلـــو الإدارة | | ممثلـــو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اللجنة رقم | الهيئة أو الإطار | الدرجة أو الدرجات | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 42 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 43 | الأساتذة<br>المهندسون الرؤساء<br>مهندسو الدولة<br>المهندسون المعماريون الرؤساء<br>المهندسون المعماريون | أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة<br>مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى | | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 44 | المحررون<br>التقنيون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة<br>تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 45 | المساعدون الإداريون<br>المساعدون التقنيون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الرابعة<br>مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الرابعة | | 2 | 2 | 2 | 2 |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن

## قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 3659.11 صادر في 12 من محرم 1433 (8 ديسمبر 2011) بتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 722.09 الصادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1958.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وحيث إنه تعذر إجراء الانتخابات لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المنتمية إلى إطار مهندس رئيس من الدرجة الأولى ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة إدارية ثلاثية لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المنتمية إلى إطار مهندس رئيس من الدرجة الأولى، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

السيد العربي الثابت : مهندس رئيس من الدرجة الأولى، رئيسا ؛

السيد محمد فجري : مهندس رئيس من الدرجة الأولى، عضوا ؛

السيد خالد الحمومي : مهندس رئيس من الدرجة الأولى، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1433 (8 ديسمبر 2011).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

وزارة التجهيز والنقل

## قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3828.11 صادر في 20 من محرم 1433 (16 ديسمبر 2011) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1112.08 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 983.10 الصادر في 22 من ذي الحجة 1430 (10 ديسمبر 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1359.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور قد انتهت بتاريخ 31 ديسمبر 2011، .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 2011، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر 2011.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1433 (16 ديسمبر 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

---

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

---

**قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 3827.11 صادر في 20 من محرم 1433 (16 ديسمبر 2011) بإنهاء مفعول القرار رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.**

---

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ولاسيما المادة السادسة (6) منه، التي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2009 ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2501.09 الصادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) والقاضي بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز قد انتهت بتاريخ 31 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2010، ينتهي مفعول القرار رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2010.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1433 (16 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

### قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في اختبارات القبول النهائي في مباراة ولوج السلك العالي في التدبير الإداري المدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة أكتوبر / نوفمبر 2011)

محمد زواق، مصطفى نيتنبارك، بدر الدين الكركوري، احمد بوتوميلات، مصطفى اهروش، محمد بدر الحبابي، محمد الحموطي، يونس سلامي، ياسين الضوو، جواد حكومي، عزيز الطيبي، مولاي رشيد التركي، رشيد الرقيبي، احمد القاسمي، عز الدين فكاك، رضوان الشاهي، عبد الحفيظ جعيدي، سهيلة لكطاطي، حنان امين، الحسين اشبع، فؤاد افريقي، عبد الصادق كابول، عبد القادر الخلفاوي، عبد الله واهروش، محمد العربي بوعزاوي، رشيد بوكبش، مصطفى اوزيان، منى القشقاشي، محمد بالحسن ورشيد حافضي.

### لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

أحمد موعمري، الشرقي ايت الزاوي، كوثر ناجيمي، عبد الحاكيم عرفة، مصطفى الوالي، نور الدين خطاب، ربيع الشطبي، محمد الصليح ومرزوق اكري.

### قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في اختبارات القبول النهائي في مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري المدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة أكتوبر / نوفمبر 2011)

خالد الازهري، الهام رائد، نادية جانتي، محمد اجليل، كمال اشقوندة، عبد النبي البرانصي، ماجدة الحوزي، اسماعيل الخنك، الكبيرة كجظاظ، كوثر نتيج، اسماعيل الوردي، سليمان بوكار، عبد الله تامنين، سهام احان، ادريس اعلال، الحسين اخراز، مخلص صبور، عبد اللطيف عابد، هند رائد، المصطفى بن حدو، بشرى سليلة، المصطفى يطو، رشيد باغو، فوزي اشن، رشيد اتدير، سعاد هلال، الحسين خبان، ابراهيم الداه، رشيدة ايت المودن، محمد بدجاج، كريم المهاجري، عبد الغني ادومجوض، محمد جدوبي، محمد بعليلو، يوسف بونيك، صالح اصناو، يوسف الفلالي، نبيل الادريسي البوزيدي، الحسن اداعلي، محمد زراد، يوسف عكيد، غزلان گرين، جمال سيفي، عزيز ايمجان، عبد الحميد املال، يونس كبيري، عبد الرحيم ماموني، جمال رياض، رشيد بيسا، عادل بن حدو، بهيجة اصغير، فاطمة الزهراء زاوي، رشيد ابوحافص، امين قديري علوي، عمر كولحيان، اسماعيل رزوق، محمد انوار كلية، مريم الهبوص، الحبيب زين الدين، كمال اوغجي، سهام ايت علي قشو، مريم بوشعيب، فاضمة اشن، يونس نخيلة، عزيز اشكاض، امينة العيمل، عبد السلام بيان، عمر ازنكض، فاطمة طاهري، حسن العلوي، محمد عبد الحي اليعكوبي، هشام نامي، عبد الرحمان العياط، عبد الاله ايحيى، هشام الحنفي، زكية لرماقي، مصطفى العبدوني، الهام النافلي، عبد المجيد ركاد، عادل الزهواني، محمد رضى الملحي، محمد المؤذن، للاحسناء بوعسيس، حنان بنزيان، كوثر الثعالبي، عبد السلام التواتي، مولاي ياسين ابوحمزة، زكية نفيع، خالد قيس، عصام كشاد، ابراهيم قرمال، احلام ربيعي، نجوى القباج، عبد الحكيم نزيه، حميد عسلي، يوسف حبرى، عبد الاله غرنيق، مريم نجاري، رشيدة اومحاند ومحمد عقل.

### لائحة الانتظار حسب الاستحقاق :

الياس مازني، هدى المسعودي وجميلة ايتلحو.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.